



الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المخصص

تقرير الرئيس (الأستاذات. زيلنتر، سويسرا)

١- عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض أساليب عمل المجلس التنفيذي خمسة اجتماعات^١. ومنذ المرة الأخيرة التي قدمت فيها تقريري إلى المجلس التنفيذي عن تقدم العمل^٢، عُقد الاجتماعان الرابع والخامس، وذلك في الفترة من ١٢ إلى ١٤ آب/ أغسطس والفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢ على التوالي. ومن الإنصاف القول إن الفريق أحرز تقدماً في التوصل إلى حلول تتفق عليها الآراء بشأن مجموعة من القضايا المطروحة. ويتعلق ذلك في المقام الأول بتعديلات النظام الداخلي للمجلس التنفيذي. وعلى الرغم من التقدم المحرز مازالت هناك عدة مسائل عالقة تخص نص النظام الداخلي، والذي نوقش بالفعل، وكذلك المجالات التي تشملها ولايته، والتي لم يتسنَّ بعد للفريق النظر فيها بالكامل.

٢- وكما تم توضيحه للمجلس التنفيذي، في دورته العاشرة بعد المائة، فإن الفريق العامل قسم المسائل التي يتعين أن ينظر فيها إلى إحدى عشرة فئة، وهي (١) نظام لجان منظمة الصحة العالمية، (٢) الوثائق والمراسلات، (٣) التوفيق بين النظام الداخلي للمجلس التنفيذي وبين النظام الداخلي لجمعية الصحة والدستور، (٤) اللغات، (٥) ولاية المجلس التنفيذي ومساعدته، (٦) أساليب اتخاذ القرارات، (٧) مشاركة الدول الأعضاء (والمراقبين)، (٨) المشاركة الإقليمية، (٩) علاقات المجلس التنفيذي بسائر أجهزة المنظمة، (١٠) دورات المجلس التنفيذي والاجتماعات الأخرى، (١١) الشفافية. وأجرى الاجتماع الرابع للفريق استعراضاً أولياً لكل

١ أنشأ المجلس التنفيذي، بموجب قراره م ٢٠٩ (٢)، الفريق العامل المخصص، عملاً بقرار جمعية الصحة ج ص ع ٥٤-٢٢، على أن تكون له الاختصاصات التالية: (١) إجراء استعراض لأساليب عمل المجلس التنفيذي وأساليب عمل أجهزته الفرعية لضمان فعاليتها وكفاءتها وشفافيتها، وضمان تحسين مشاركة الدول الأعضاء في مداولاته، بما في ذلك المشاركة في الأفرقة العاملة ولجان الصياغة. وسيشمل هذا الاستعراض النظام الداخلي للمجلس التنفيذي في ضوء مهام المجلس، والتفاعل بين المجلس والأجهزة الأخرى في منظمة الصحة العالمية؛ (٢) وضع توصيات للمجلس التنفيذي بشأن أساليب العمل التي قد يتعين تحسينها، بحيث تشمل الآثار المترتبة على ذلك من حيث التكليف؛ (٣) تقديم تقرير عن عمله إلى كل دورة من دورات المجلس التنفيذي؛ (٤) إعداد مشروع الأحكام والتدابير الأخرى اللازمة لتنفيذ توصياته وتقديمها إلى المجلس كي ينظر فيها.

هذه الفئات من المواضيع على أساس سلسلة من الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء وعلى أساس مذكورة من الرئيس تحدد مسودات النصوص الخاصة ببعض مواد النظام الداخلي^١. وبعد ذلك أتيحت للدول الأعضاء فرصة إضافية للإدلاء بتعليقاتها ومقترحاتها في إطار الفئات الإحدى عشرة.

٣- وكانت أمام الاجتماع الخامس للفريق العامل اقتراحات إضافية قُدمت منذ الاجتماع السابق، ومجموعة مقترحات من الرئيس تستند إلى الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء^٢.

الحالة الراهنة للعمل

٤- على الرغم من الجهود التي بذلها كل المشاركين في الاجتماع الخامس للفريق لم يتسن في هذا الاجتماع إلا بحث المقترحات المدرجة ضمن الفئات السبع الأولى من الفئات الإحدى عشرة. ولم يتسن، على وجه الخصوص، بحث مجموعة من المقترحات المقدمة لتحسين أسلوب عمل المجلس التنفيذي، والتي لا تستتبع إجراء تغييرات في النظام الداخلي. وعلى الرغم من ذلك أعد الفريق، في إطار الفئات السبع التي جرى استعراضها في الاجتماع الخامس، مشاريع نصوص تعدل ١٣ مادة من مواد النظام الداخلي وتضيف إليه مادتين جديدتين. وترد في الملحق ١ مسودات النصوص هذه، والتي مازالت تخضع للاستعراض في سياق جميع المقترحات التي يجري بحثها. ومازال بعض هذه النصوص يتضمن قضايا لم تحل بعد وتتطلب مزيداً من النقاش. وترد هذه القضايا بين زافرتين أو يشار إليها في عرض واضح للخيارات.

٥- وفضلاً عن ذلك، أجريت مناقشات تمهيدية بشأن المادة ٥٢، والتي تخص ترشيح المدير العام. وكان هناك توافق في الآراء على ألا تمس مناقشة تعديلات هذه المادة الإجراء المتبع والخاص بترشيح المدير العام الذي يجري في دورة المجلس التنفيذي الحادية عشرة بعد المائة. ونظراً لأنه لم تجر حتى الآن مناقشة شاملة بشأن هذا الموضوع، ولم يُتوصل إلى اتفاق بشأن كيفية وضع مسودة نص يحدد مجالات الاتفاق المشتركة والمسائل المتبقية، فإن الملحق ٢ لا يتضمن إلا مجموعتي النصوص المقترحة المقدمة حتى الآن من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمادة ٥٢.

العمل في المستقبل

٦- مع وضع التقدم المحرز في الحسابان يوصى بأن يطلب المجلس التنفيذي إلى الفريق أن يواصل عمله من أجل التوصل إلى اتفاق على التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الداخلي، والنظر في القضايا المدرجة ضمن عناوين الموضوعات المتبقية والتي لم يتم تناولها في اجتماعه الخامس. وينبغي عندئذ أن يقدم الفريق توصياته إلى المجلس في أقرب وقت ممكن.

٧- وإذا وافق المجلس على أن يواصل الفريق عمله سأسعى إلى تسهيل ذلك العمل عن طريق عقد اجتماع "الأصدقاء الرئيس" قبل انعقاد الاجتماع القادم للفريق. وقد استخدمت هذه الآلية غير الرسمية بنجاح في الاجتماع الخامس للفريق. وينبغي أن يحضره ممثلو مجموعات الدول الأعضاء التي قدمت مقترحات بخصوص القضايا التي مازال يتعين النظر فيها، غير أنه سيكون، على الرغم من ذلك، مفتوحاً لمشاركة كل

١ الوثائق IGWG/Working Methods/4/4، IGWG/Working Methods/4/2.Add 1، IGWG/Working Methods/4/2 and IGWG/Working Methods/4/4.Corr 1

٢ الوثائق IGWG/Working Methods/5/3، IGWG Working Methods//5/3.Corr 1، IGWG/Working Methods/5/2 and IGWG/Working Methods/5/2.Add 1

الدول الأعضاء المهمة. وعندئذ ستقدم نتائج هذه الاجتماعات غير الرسمية إلى الفريق العامل نفسه لكي ينظر فيها.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٨- المجلس مدعو إلى اعتماد مقترحات الرئيس فيما يتعلق باستكمال عمل الفريق العامل.

الملحق ١

النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
(مسودات أولية)

١ - نظام لجان منظمة الصحة العالمية

المادة ١٦

للمجلس أن ينشئ من اللجان ما يرى ضرورة لإنشائه لبحث أي بند من البنود الواردة في جدول أعماله وتقديم تقرير عنه. وتتشكل اللجان الدائمة التي ينشئها المجلس من أعضاء المجلس أو بدلاتهم (يشار إليها في هذه المواد على أنها "اللجان المحدودة العضوية"). ويكون لكل الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة حق حضور جلسات هذه اللجان وفقاً للمادة ٣. وتكون جميع اللجان الأخرى غير اللجان الدائمة لجاناً مفتوحة العضوية [بمعنى أن] تشكل من جميع الدول المهتمة الأعضاء في المنظمة (ويشار إلى هذه اللجان في هذه المواد على أنها "لجان مفتوحة العضوية")، [ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك].^١

الخيار ١

يحدد المجلس تشكيل اللجان المحدودة العضوية، بعد الاستماع إلى أية اقتراحات من الرئيس، مما يضمن فيما يتعلق بعضوية المجلس، احترام مبادئ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين والتمثيل المتوازن للبلدان النامية والبلدان المتقدمة والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

الخيار ٢

يحدد المجلس تشكيل اللجان المحدودة العضوية، مع احترام مبادئ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين والتمثيل المتوازن للبلدان النامية والبلدان المتقدمة والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، بعد الاستماع إلى أية اقتراحات من الرئيس، فيما يتعلق بعضوية المجلس.

ويعين المجلس، أو في حالة عدم انعقاده تعين اللجان ذاتها، رؤساء جميع اللجان وأي أعضاء مكاتب آخرين ترى ضرورة لتعيينهم، على أساس احترام مبادئ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين والتمثيل المتوازن للبلدان النامية والبلدان المتقدمة والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، بما في ذلك التمثيل المتوازن في رئاسة مختلف اللجان [فيما يتعلق بعضوية المجلس]، والتناوب المنتظم بين الأقاليم، وحيثما أمكن، بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية داخل هذه الأقاليم.

ويبحث المجلس من أن لآخر مدى الحاجة إلى الإبقاء على أية لجنة من اللجان التي أنشئت تحت سلطته.

١ اقترحت مصر، نيابة عن مجموعة دول منها الصين وكوبا وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والجمهورية العربية السورية وزمبابوي، نقل النص الوارد بين قوسين إلى نهاية الجملة الثانية من هذه الفقرة.

المادة ١٦ مكررا

ر هنا بأي قرار صادر عن المجلس، وكما هو منصوص عليه في هذا النظام يكون الإجراء الذي يحكم تصريف أعمال اللجان التي ينشئها المجلس ويحكم التصويت فيها متطابقا، قدر المستطاع من الناحية العملية، مع المواد المتعلقة بتصريف الأعمال والتصويت في جلسات المجلس العامة. وتصرف اللجان المفتوحة العضوية أعمالها على أساس التوافق في الآراء. وفي حالة عدم التمكن من التوصل إلى التوافق في الآراء، يبلغ المجلس باختلاف الآراء في تلك اللجان.

في حالة اللجان المحدودة العضوية تشكل أغلبية الأعضاء النصاب القانوني اللازم.

ولا يتم أي تمييز من حيث حقوق المشاركة في اللجان المفتوحة العضوية بين أعضاء المجلس والدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس.

٢ - الوثائق والمراسلات

المادة ٥

يعقد المجلس دورتين على الأقل في السنة. ويحدد في كل دورة موعد ومكان انعقاد دورته التالية.

ويرسل المدير العام الدعوات لعقد المجلس قبل بداية الدورة العادية بثمانية أسابيع إلى أعضاء المجلس وإلى الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة وإلى المنظمات المشار إليها في المادة ٤ والتي تدعى لإيفاد من يمثلها في الدورة.

ويرسل المدير العام الوثائق الخاصة بالدورة قبل بداية الدورة العادية للمجلس بستة أسابيع على الأقل. وتتاح الوثائق في الوقت ذاته في الشكل الإلكتروني بلغات عمل المجلس على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت.

وينبغي أن تكون وثائق الدورة مطابقة لوظائف المجلس وأن تحتوي على توصيات واضحة بإجراءات يتخذها المجلس، وعلى المعلومات التي تنص عليها المادة ١٨.

٣ - التوفيق بين النظام الداخلي للمجلس التنفيذي وبين النظام الداخلي لجمعية الصحة والدستور

المادة ٧

الخيار ١

ينقرر حضور جلسات المجلس واللجان التي ينشئها على النحو التالي:

(أ) تكون جلسات المجلس العامة لجلسات "علنية"، يجوز للدول الأعضاء المنتسبة وممثلي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، المحددة في المادة ٤، وعامة الجمهور حضورها، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك؛

(ب) تكون جميع الجلسات الأخرى للمجلس ولجانها "مفتوحة" بمعنى أنه يجوز لكل الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة حضورها والمشاركة فيها، حسبما تنص عليه المادة ٣ أو - في حالة اللجان المفتوحة العضوية - حسبما تنص عليه المادة ١٦ مكرر/١. ويجوز للدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة، في حالة جلسات المجلس المتعلقة بترشيح المدير العام، والمنصوص عليها في المادة ٥٢، وكذلك الجلسات المتعلقة بتعيين المديرين الإقليميين، الحضور بدون حق المشاركة في المداولات التي تدور في الجلسات، كما أنه لن تسجل محاضر رسمية لهذه الجلسات.

الخيار ٢

يتوقف حضور جلسات المجلس واللجان التي ينشئها، بالإضافة إلى أعضاء المجلس (بمن فيهم البدلاء والمستشارون) وأعضاء الأمانة على ما إذا كانت الجلسة "علنية" أو "مفتوحة" أو "سرية"، على النحو المنصوص عليه فيما يلي:

(أ) تكون جلسات المجلس العامة "علنية"، يجوز للدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة وممثلي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، المحددة في المادة ٤، وعامة الجمهور حضورها ما لم يقرر خلاف ذلك من قبل المجلس وما لم تنص مواد هذا النظام على خلاف ذلك؛

(ب) تكون جلسات اللجان التي ينشئها المجلس "مفتوحة" بمعنى أنه يجوز لكل الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة حضورها والمشاركة فيها، حسبما تنص عليه المادة ٣ أو - في حالة اللجان المفتوحة العضوية - حسبما تنص عليه المادة ١٦ مكرر/١، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك؛

(ج) يقتصر حضور الجلسات التي يقرر المجلس أو تنص هذه المواد على أنها جلسات "سرية"، على أعضاء المجلس وبدلائهم ومستشاريهم، وأعضاء الأمانة الأساسيين وأي أشخاص آخرين يقرر المجلس حضورهم.

وتكون جلسات المجلس المتعلقة بترشيح المدير العام، والمنصوص عليها في المادة ٥٢، وكذلك الجلسات المتعلقة بتعيين المديرين الإقليميين، وسائر الجلسات حسبما يقرره المجلس، جلسات سرية، إلا أنه يجوز لممثلي الدول الأعضاء حضور هذه الجلسات بدون حق المشاركة.

المادة ٤٣

١- [إذ لم يتسن التوصل إلى توافق آراء،] تتخذ قرارات المجلس التنفيذي في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت. وتتضمن هذه المسائل ما يلي:

(أ) توصيات بشأن: (١) إقرار الاتفاقيات والاتفاقات، (٢) الموافقة على الاتفاقات التي تقام بمقتضاها علاقة بين المنظمة وبين الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية وفقا للمواد ٦٩ و ٧٠ و ٧٢ من الدستور، (٣) تعديلات الدستور، (٤) ميزانية العمل الفعلية، (٥) وقف امتيازات التصويت والخدمات لدولة عضو بمقتضى المادة ٧ من الدستور؛ [(٦) ترشيح المدير العام؛]

(ب) قرارات تقضي بوقف العمل بهذا النظام الداخلي أو تعديله. [

٢- قرارات المجلس الخاصة بالمسائل الأخرى، بما في ذلك القرارات الخاصة بتحديد مسائل إضافية تتخذ فيها القرارات بأغلبية الثلثين، تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، وذلك ما لم يحدد دستور المنظمة أو تقرر جمعية الصحة خلاف ذلك أو يقض هذا النظام بغير ذلك.

٤- اللغات

المادة ٢٣

تترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من اللغات الرسمية ترجمة فورية إلى اللغات الرسمية الأخرى وذلك في جميع جلسات المجلس واللجان التي ينشئها.

٥- ولاية المجلس التنفيذي ومساءلته

أدوار الرئيس ونواب الرئيس

المادة ١٢

ينتخب المجلس أعضاء مكتبه، أي الرئيس وأربعة نواب للرئيس [دون إعطاء الأسبقية لأحدهم على الآخر] ^١ ومقررا واحدا، من بين أعضائه كل عام في أول دورة يعقدها بعد انعقاد جمعية الصحة، حسب مبدأ التناوب بين الأقاليم الجغرافية. ويظل أعضاء المكتب هؤلاء في مناصبهم حتى يتم انتخاب من يخلفونهم. ولا يصبح الرئيس أهلا لإعادة انتخابه إلا بعد انقضاء عامين على انتهاء فترة رئاسته.

أساليب العمل

المادة ٢١

يبلغ المدير العام تقارير كل دورة من دورات المجلس، التي تحتوي على جميع القرارات والتوصيات وغيرها من المقررات الإجرائية الرسمية وكذلك المحاضر الموجزة للمجلس ولجانه، إلى جميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة في المنظمة. وتقدم هذه التقارير كذلك إلى جمعية الصحة اللاحقة حتى يتسنى لها اتخاذ ما تراه ملائما من إجراءات لأغراض العلم أو الاعتماد أو الإقرار مع إيلاء الاعتبار للوظائف الخاصة بكل من جمعية الصحة والمجلس التنفيذي على نحو ما نص عليه دستور المنظمة.

المادة ٥٣

مع مراعاة أحكام الدستور يجوز للمجلس وقف العمل بأية مادة من مواد هذا النظام [بأغلبية الثلثين،] [شريطة ألا يكون هذا الوقف غير متوافق مع أي قرارات سارية صادرة عن المجلس أو الجمعية] وشريطة أن يخطر الرئيس بالاقتراح الخاص بهذا الوقف قبل انعقاد الجلسة التي سيعرض عليها الاقتراح بثمان

١ ذكرت باكستان، نيابة عن مجموعة دول منها مصر والصين وكوبا وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وزمبابوي، أن النص الوارد بين قوسين يلزم النظر فيه فيما يتصل بكلمة "بالقرعة" الواردة في المادة ١٥.

وأربعين ساعة على الأقل وأن يبلغ الرئيس به الأعضاء قبل الجلسة التي يقدم فيها الاقتراح بأربع وعشرين ساعة. على أن للمجلس، إذا كان يؤيد هذا الاقتراح بالإجماع، بناء على مشورة الرئيس، أن يقره في الحال ودون إبلاغ سابق. [ويقتصر أي وقف من هذا القبيل على غرض محدد وعلى المدة اللازمة لتحقيق هذا الغرض.]

المادة ٥٤

رهنًا بأحكام الدستور، للمجلس أن يعدل هذا النظام أو يضيف إليه.

جدول أعمال المجلس التنفيذي

المادة ٨

يعد المدير العام مسودة لجدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات المجلس وتعمم على الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة في غضون أربعة أسابيع بعد اختتام دورته السابقة.

يجب أن يصل أي اقتراح يرمي إلى إدراج أي بند من البنود في جدول الأعمال تحت الفقرات (ج) و(د) و(هـ) من المادة ٩ إلى المدير العام قبل بداية الدورة بفترة لا تقل عن عشرة أسابيع.

يضع المدير العام، بالتشاور مع أعضاء مكتب المجلس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة على أساس مسودة جدول الأعمال المؤقت وأي اقتراحات يتم تلقيها في إطار الفقرة ٢ من هذه المادة.

وحيثما يرى المدير العام وأعضاء المكتب أن من الضروري التوصية بتأجيل أو استبعاد الاقتراحات التي يتم تلقيها في إطار الفقرة ٢ من هذه المادة، يشتمل جدول الأعمال المؤقت على توضيح لهذه التوصية.

ويرسل جدول أعمال مؤقت مشروع مع أي توصيات من المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة مشفوعاً بإشعار الدعوة التي توجه وفقاً للمادة ٥ أو المادة ٦ حسب مقتضى الحال.

المادة ٩

فيما عدا الحالات التي يدعى فيها لعقد الدورات بمقتضى المادة ٦، ورهنًا بأحكام المادة ٨، يجب أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة فيما يتضمنه:

- (أ) جميع البنود التي أمرت جمعية الصحة بإدراجها؛
- (ب) جميع البنود التي أمر المجلس في دورة سابقة بإدراجها؛
- (ج) أي بند تقترحه دولة عضو أو دولة عضو منتسبة بالمنظمة؛
- (د) أي بند تقترحه الأمم المتحدة، رهنًا بإجراء ما قد يلزم بشأنه من المشاورات التمهيدية بين المدير العام والأمين العام للأمم المتحدة؛

(هـ) أي بند تقترحه وكالة متخصصة دخلت معها المنظمة في علاقات فعلية؛

(و) أي بند يقترحه المدير العام.

المادة ١٠

فيما عدا حالات الدورات الاستثنائية التي تدعى للانعقاد بمقتضى المادة ٦، فإنه لأي من الجهات المشار إليها في المادة ٩ أن تقترح بندا إضافيا أو أكثر ذا طابع عاجل لإدراجه في جدول أعمال مؤقت تكميلي بعد الموعد النهائي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة ٨ وقبل اليوم الذي تفتتح فيه الدورة. ويكون أي اقتراح كهذا مشفوعا ببيان يؤيده من الجهة التي أعدته. ويدرج المدير العام أي بند كهذا في جدول أعمال مؤقت تكميلي يبحثه المجلس التنفيذي مع جدول الأعمال المؤقت.

المادة ١٠ مكررا

يعتمد المجلس، وفقا لولايته الدستورية وبعد مراعاة قرارات جمعية الصحة العالمية ومقرراتها الإجرائية، جدول أعماله في الجلسة الافتتاحية لكل دورة على أساس جدول الأعمال المؤقت مع أي تكملة له. وللمجلس أن يقرر، عند اعتماد جدول أعماله، أن يضيف إلى جدول الأعمال المؤقت وأي تكملة له أو يحذف منهما أو يعدلها.

٦- أساليب اتخاذ القرارات

٧- مشاركة الدول الأعضاء (والمراقبين)

الدول الأعضاء غير الممثلة في المجلس التنفيذي

المادة ٣

يجوز لجميع الدول الأعضاء غير المشار إليها في المادة ٢ وللدول الأعضاء المنتسبة أن تعين ممثلا يكون له حق المشاركة دون تصويت في المداولات التي تدور في جلسات المجلس، واللجان المحدودة العضوية التي ينشئها (حسبما هو محدد في المادة ١٦).

وبموجب أحكام هذه المادة تتحمل الدولة العضو المعنية أو تتحمل الدولة العضو المنتسبة المعنية تكاليف التمثيل.

تكون لممثلي الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة الذين يشتركون في الاجتماعات بموجب أحكام هذه المادة، الحقوق التالية: (أ) الحق في التحدث بعد تحدث أعضاء المجلس؛ [(ب) الحق في تقديم الاقتراحات وتعديلات الاقتراحات التي ينظر فيها المجلس، فقط إذا أيدتها عضو من أعضاء المجلس؛] (ج) الحق في الرد.

الملحق ٢

نصوص مقترحة لتعديل المادة ٥٢

مقدمة من بنغلاديش والصين وكوبا ومصر وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وجنوب أفريقيا وزمبابوي

المادة ٥٢

قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة من دورات المجلس يقتضى أن يرشح فيها مدير عام، بستة أشهر على الأقل، يخطر المدير العام الدول الأعضاء وأعضاء المجلس بأن لهم أن يقترحوا أشخاصا يرشح المجلس أحدهم لمنصب المدير العام.

ولكل دولة عضو أو عضو في المجلس أن ترشح لمنصب المدير العام شخصا أو أكثر، وعليه أن يرفق بترشيحه سيرة ذاتية أو أية معلومات داعمة أخرى لكل شخص. وترسل هذه الترشيحات في مظروف سري مختوم إلى رئيس المجلس التنفيذي على عنوان منظمة الصحة العالمية بجنيف (سويسرا)، بحيث تصل إلى المقر الرئيسي للمنظمة قبل التاريخ المحدد لافتتاح الدورة بما لا يقل عن شهرين.

ويفتح رئيس المجلس مظاريف الترشيحات المقترحة الواردة قبل بدء الاجتماع بوقت يسمح بترجمة ونسخ جميع السير الذاتية والمعلومات الداعمة وإرسالها في مظاريف سرية إلى جميع الدول الأعضاء أعضاء المجلس قبل شهر من التاريخ المحدد لافتتاح الدورة.

وإذا لم ترد ترشيحات مقترحة في وقت يسمح بتعميمها على الأعضاء وفقا لهذه المادة يدعى إلى تقديم ترشيحات جديدة، وفي هذه الحالة وحدها يعد المجلس ذاته قائمة بالمرشحين بالترتيب الأبجدي يضمنها الأسماء التي يقترح ترشيحها سرا الأعضاء الحاضرون الذين يملكون حق التصويت.

وتتاح لجميع أعضاء المجلس فرصة المشاركة في الفرز المبدئي لكافة المرشحين في جلسة علنية، بغية استبعاد أولئك الذين لا يستوفون المعايير المحددة من قبل المجلس جمعية الصحة.

ويبيت المجلس، من خلال آلية يتولى تحديدها تحدها جمعية الصحة، في قائمة موجزة بالمرشحين. ويتم وضع هذه القائمة الموجزة عند بدء الدورة، في جلسة علنية، ويقوم المجلس بكامل أعضائه بإجراء مقابلات مع المرشحين المختارين علنا في نهاية الأسبوع الثاني من الدورة.

وتتألف المقابلات من عرض يقدمه كل مرشح يتم اختياره إضافة إلى الإجابة على أسئلة أعضاء المجلس. ويمكن للمجلس، إذا اقتضت الضرورة، تمديد فترة انعقاد الدورة لإجراء هذه المقابلات واختيار المرشح.

ويقوم المجلس بتحديد موعد لعقد جلسة سرية ينتخب فيها شخصا بالاقتراع السري من بين المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة الموجزة.

ويكتب كل عضو من أعضاء المجلس، لهذا الغرض، على ورقة الاقتراع الخاصة به اسم مرشح واحد يختاره من القائمة الموجزة. وإذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية الثلثين اللازمة، يستبعد المرشح الذي

يحصل على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراح، وإذا انخفض عدد المرشحين إلى اثنين وحصل كل منهما على نفس عدد الأصوات الذي حصل عليه المرشح الآخر بعد إجراء ثلاثة اقتراحات أخرى، تسأنف العملية على أساس القائمة الموجزة التي أعدت أصلاً في بداية عملية الاقتراح. وإذا لم يحصل أي مرشح بعد ثلاث جولات على أغلبية الثلثين يقدم المجلس إلى جمعية الصحة أسماء المرشحين الثلاثة الذين نالوا أكبر عدد من الأصوات.

ويعلن اسم الشخص المرشح (وتعلن أسماء الأشخاص المرشحين) بهذه الطريقة في جلسة علنية للمجلس ويقدم (تقدم) إلى جمعية الصحة.

اقتراحات مقدمة من الدانمرك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الفقرة الأولى (تعديل جديد): قبل التاريخ المحدد لافتتاح دورة من دورات المجلس يقتضى أن يرشح فيها مدير عام، بستة شهور على الأقل، يخطر المدير العام الدول الأعضاء (تحذف عبارة أعضاء المجلس).

الفقرة الثانية: تؤيد اقتراحاً موجوداً ومماثلاً يقضي بحذف عبارة "أو عضو في المجلس".

الفقرة الثالثة (تعديل جديد): ويفتح رئيس المجلس مظاريف الترشيحات المقترحة المتلقاة. وترجم جميع السير الذاتية (بحد أقصى [٥ ؟] صفحات) إلى اللغات الرسمية وترسل إلى جميع الدول الأعضاء قبل شهر من التاريخ المحدد لافتتاح الدورة.

الفقرة الرابعة: تؤيد التعديل المقترح الموجود.

الفقرة الخامسة: يظل النص الأصلي على ما هو عليه.

الفقرة السادسة (تعديل على التعديل المقترح الموجود): يبعث المجلس، عند بدء دورته، في قائمة موجزة بالمرشحين الذين يستوفون معاييرهم. وتعمم هذه القائمة على جميع الدول الأعضاء. ويقوم المجلس بكامل أعضائه بإجراء مقابلات مع المرشحين المختارين سراً.

الفقرة السابعة: يظل النص الأصلي على ما هو عليه.

الفقرة الثامنة (تعديل على التعديل المقترح الموجود): ويقوم المجلس بتجديد موعد لعقد جلسة سرية ينتخب فيها شخصاً بالاقتراع السري من بين المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة الموجزة. ويحق للدول الأعضاء التي لا تتمتع بعضوية المجلس التنفيذي أن تعين ممثلاً لها لحضور الجلسة بصفة مراقب.

الفقرتان التاسعة والعاشر: يظل النص الموجود على ما هو عليه.

= = =